

6937 - ما مقدار النفقة التي تجب على الولد لوالده وهل يحق له أي الوالد أن يأخذ شيئاً من دون إذن ولده ؟

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول ما مقدار النفقة التي تجب على الولد لوالده؟ وهل يحق له اي الوالد ان يأخذ شيئاً من دون اذن ولده من ما له

افيدونا افادكم الله. النفقات لم تحدد من الشارع لاي كان لا لولد - [00:00:00](#)

ولا لي والد ولا لزوج ولا لغيره. وانما مرجعها العرف وقدرة المنفق. فمن كان على ساعة انفق نفقة تناسب حاله. وحال المنفق عليه.

ومن كان دون ذلك ان الله يقول لينفقوا سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. وانما الواجب على الولد -

[00:00:20](#)

ان يحرص على اكرام والده. والرفق به وتهيئة اموره واشعاره باحترامه. وانما حازت يد الولد انما هو للوالد. وان لم يتصرف به الوالد

في كل شيء. ويجوز للوالد ان يملك من مال لوالده ما يحتاج اليه بدون اضرار بولد - [00:00:50](#)

اما ان يستولي الوالد على شيء من مال الولد يضر بالولد والولد غير محتاج له فليس هذا من العدل. والله اعلم - [00:01:10](#)